بالاكثر من المل من صح فلا يحرم في ذهب وكذا من فضة لانها لا تعمل فتحجر
المرتبة بخلاف الاعلى واخذ منه الاذرعي ان ما تحتها لو كان اسفل اتسعت
وتجوز ... ان الزايدة ان عملت حلت والا فلا فاطلاق الزركشي المنع فيها
ليس بصحيح ويحت العروة الحلق اغتم سفلي بالاصبع لانها لا تتحرك
ويحرم على الرجل من الخاتم مذهب وهو ما يمسك به فصه على الصحيح
لعموم ادلة التحريم اه حج في تحفته في قوت وهو ما يقوم به البدن غالبا
لان الاقتيات ضروري للحياة فاوجب الشارع فيه شيا لارباب الضرورات
بخلاف ما يؤخذ تنعما او نادما مثلا اه حج قال في القاموس وهي حب
كالجاورس كذلك لانها تعكر وتواجها مقتاتة اختيارا اه تحفة وقوله
كذلك اي ان الجاورس كالدقسة حب صغير من جنس الذرة اصغر
حب منها قاله القمولي في الجواهر كذا بهامش نسخة قول المؤلف
تجب الخ اولى منه تعبير غيره بمختص بالقوت وهو من الثمار الرطب
والعنب ومن الحب الحنطة الخ لما يفيده من انحصار ما يجب فيه الزكاة في
الذي ذكره صريحا وضمنا بالكيل اي الشرعي رطل وثلث اي
من حب الشعير والرطل عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم وتقدم ان الدرهم اثنى عشر قيراطا ونصف وخمسا
حبة وان وزن الريال المغربي مائة واربعون قيراطا على الحقيقة فيكون
الرطل الشرعي الف قيراط وستمائة وعشرين قيراطا فيكون مقدار كل
احدى عشر ريالا وربع ريال من الريالات الفرانسه رطلا شرعيا على
ما تقدم لك توضيحه محررا وكل احدى عشر ريالا مغربيا ونصف ريال
ونصف سبع ريال رطلا شرعيا وان شئت قلت كل احدى عشر ريال
مغربيا واربعة اسباع ريال مغربي رطل شرعي فاقرب الارطال الى
الرطل الشرعي الان رطل حضرموت اذ هو مقدار اثني عشر ريالا اعنهم
واما رطل الحجاز الان فثمانية عشر ريالا ورطل اليمن مختلف وتقدير
الاوسق بذلك تحديد على الاصح والاعتبار بالكيل قال الروياني
عن الاصحاب بمكيال اهل المدينة اي للخبر السابق في زكاة النقد
عشر الخ الحاصل انه يجب الخمس في الركاز كما ياتي والعشر

فيما

241

ثم ما يسقى بغيره مؤنة ونصف العشر فيما سقي بمؤنة وربع العشر في ...
ولو منا بعد ذلك في زكاة التجارة ... ربع العشر ...
اربعة وقت اخراج المقصود وتصفية في الزكاة ... وجوب الزكاة
الصلاح في المستنبت والحول في الناض والنعم والتجارة واول ليلة العيد
في زكاة الفطر اه شرقاوي وجوزنا المخابرة اه على ما ياتي للشارح من قوله
في باب الاجارة والمزارعة وهي ان يعامل المالك غيره على ارض ليزرعها
بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان البذر من العامل
فهي مخابرة وهما باطلان للنهي عنهما واختار السبكي كجمع اخرين جوازهما
واستدلوا بفعل عمر واهل المدينة اه وعلى ذلك عمل اهل حضرموت
الان خالتهم تجب الزكاة فيما مر ببدو صلاح الثمر ولو في البعض
ويأتي ضابطه في البيع لانه حينئذ ثمرة كاملة وقبله بلح وحصرم واشتداد
الحب ولو في البعض ايضا لانه ح قوت وقبله بقل قال في المجموع فلو
اشترى او ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على
من انتقل الملك عنه لان السبب انما وجد في ملكه اه ولا يشترط
تمام الصلاح والاشتداد ومؤنة نحو الجذاذ والتجفيف والحصاد
والتصفية وسائر المؤن من خالص ماله وكثير يخرجون ذلك من
الثمر او الحب ثم يزكون الباقي وهو خطأ عظيم ومع وجوبها بما ذكر
لا يجب الاخراج الا بعد التصفية والجفاف فيما يجف بل لا يجزي قبلهما
نعم ياتي في المعدن تفصيل في شرح قوله فيهما بتعين مجيء كله
هنا فتنبه اه تحفة قال سم ذلك التفصيل يصرح بعدم اشتراط تجديد
الاقباض فينافي قوله هنا ووجهوا اقباضه قليلا مثلا اه سم ثم قال
حج المراد بالوجوب بذلك انعقاده سببا لوجوب الاخراج اذا صار
تمرا او زبيبا او حبا مصفى فعلم ان ما اعتيد من اعطاء الملاك الذين
تلزمهم الزكاة الفقراء سنابل او رطبا عند الحصاد او الجذاذ حرام
وان نووا به الزكاة ولا يجوز لهم حسبانه منها الا ان صفي او جف وجددوا
اقباضه كما هو ظاهر ثم رأيت محليا صرح بذلك مع زيادة فقال ما
حاصله ان مرضات الاخذ من اهل الزكاة فقد اخذ قبل محل وهو ثمرا

يعني جواز المخابرة اه

Copyright © King Saud University